جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التّجاريّة

السنة الجامعية: 2022 – 2023
المستوى: الثالثة ليسانس
التخصص: تسويق
المدة: ساعة ونصف

يوم : 2023/05/16

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون المنافسة

	السؤال الاول	العلامة
1	**نعم،** الممارسة التّي قام بها كلّ من **أ** و **ب** و **ج** تعتبر ممارسة مقيّدة للمنافسة، **التّبرير:** هؤلاء الأشخاص الثّلاثة يعتبرون مؤسّسات بمفهوم قانون المنافسة لأنّهم أشخاص طبيعيّون يمارسون أحد أنشطة الإنتاج المنصوص عليها قانونا وهو تربية المواشي، وقد مارسوا نشاطا من شأنه أن يضرّ بالمنافسة وباقي المتنافسين في السّوق. **نوع الممارسة المقيّدة للمنافسة:** تواطؤ محظور ضمنيّ يتعلّق بالتّشجيع المصطنع على انخفاض الأسعار. **التّبرير:** ارتكاب الفعل بشكل جماعي، اتّخاذ سلوك موحّد يستهدف الإضرار بالمنافسة وباقي المتنافسين في السّوق، خفض الأسعار إلى أقلّ من سعر التّكلفة.	2,5
2	**لا،** لا تمثّل ممارسة مقيّدة للمنافسة، التّبرير: على الرّغم من وجود وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة لكون المؤسّسة **د** تمثّل المستورد الوحيد للمنتوج وبالتّالي عدم وجود حلّ بديل مقارن لباقي المؤسّسات في الجزائر إن لم تتعامل مع هذه المؤسّسة، إلّا أنّ هذه المؤسّسة **د** لم تتعسّف في وضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة لأنّ قطع العلاقة التّجاريّة مع الموزّعين وتجّار الجملة المحدّدين ضمن القائمة السّوداء التّي قامت بإعدادها كان مبرّرا بعدم وفائهم بالتزامات سابقة.	2,5
3	**نعم،** الممارسة التّي قام بها المقاول س والشّركة ش تمثّل ممارسة مقيّدة للمنافسة. **التّبرير:** كلّ من المقاول **س** والشّركة **ش** يمثّلان مؤسّستين بمفهوم قانون المنافسة لكون **س** شخص طبيعي و**ش** شخص معنوي، وممارستهما نشاطا اقتصاديّا، وأنّ نشاطهما من شأنه أن يضرّ بالمنافسة وباقي المتنافسين في السّوق. **نوع الممارسة المقيّدة للمنافسة:** تواطؤ محظور يتعلّق بالصّفقات العموميّة. التّبرير: ارتكاب الفعل بشكل جماعي، الاتّفاق صراحة شفويّا (عن طريق الهاتف) على الإخلال بسريّة العرضين المالي الذّي سيقدّمه كلّ منهما وهما في حالة تنافس للحصول على صفقة عموميّة، مع استهداف الإضرار بالمنافسة وباقي المتنافسين، إخلالا بمبدأ حريّة المنافسة للحصول على الصّفقات العموميّة ومبدأ الشّفافيّة.	2,5
4	**نعم، تمثّل ممارسة مقيّدة للمنافسة.** **التّبرير:** المؤسّسة **و تمثّل** مؤسّسة بمفهوم قانون المنافسة، تمارس نشاط اقتصاديّا، وأنّ الفعل الذّي قامت به من شأنه الإضرار بالمنافسة وبباقي المتنافسين في السّوق. **نوع الممارسة المقيّدة للمنافسة:** بيع بأسعار منخفضة تعسّفيّا. التّبرير: المؤسّسة **و** قامت بعرض أسعار تقلّ عن سعر تكلفة المنتوجات التّي تبيعها (مجرّد العرض يكفي لاعتبارها ممارسة مقيّدة للمنافسة حتّى وإن لم يتمّ البيع) وأنّ هذا الخفض يعتبر تعسّفا وإخلالا بمبدأ حريّة الأسعار، لأنّه لم تتوفّر فيه شروط البيع بالتّخفيض المنصوص عليها في القانون 04-02 المتعلّق بالممارسات التّجاريّة، لكونه تمّ خارج الفترتين القانونيّتين للبيع	2,5

	بالتّخفيض ولم تحترم المؤسّسة و الشّروط والإجراءات المنصوص عليها للسّماح لها بذلك.	
المجموع		10

	السؤال الثاني	النقاط
1	**نعم،** يمثّل تجميعا اقتصاديّا. **التّبرير:** كلّ من المؤسّسة **هـ** والمؤسّسة **ك** تمثّلان مؤسّستين بمفهوم قانون المنافسة لممارستهما نشاطا اقتصاديّا وهو نشاط الإنتاج، وأنّ كلّ منهما مستقلّة عن الأخرى. **نوع التّجميع الاقتصادي:** تجميع بممارسة الرّقابة. **التّبرير:** حصول المؤسّسة هـ على 60 % من أسهم المؤسّسة ك، ممّا يمنح لها نفوذا قانونيّا يخوّلها السيطرة على صناعة القرار الاقتصاديّ فيها، مع عدم انقضاء الشّخصيّة القانونيّة لكليهما، وعدم إنشاء مؤسّسة جديدة.	2
2	**لا،** لا يعتبر تجميعا اقتصاديّا لأنّ كلّ من بلديّة أم البواقي والدّيوان الوطني للتّطهير لا يمثّلان مؤسّستين بمفهوم قانون المنافسة لعدم ممارستهما نشاطا اقتصاديّا.	2
	نعم، يمثّل تجميعا اقتصاديّا. **التّبرير:** كلّ من المؤسّسة **ر** و **ز** و **خ** تمثّل مؤسّسات بمفهوم قانون المنافسة لممارستها نشاطا اقتصاديّا وهو نشاط الخدمات، وأنّ كلّ منهما مستقلّة عن الأخرى. **نوع التّجميع الاقتصادي:** تجميع بالاندماج. التّبرير: انقضاء الشّخصيّة القانونيّة للمؤسّسات الثّلاثة، وإنشاء المؤسّسة **ق** كمؤسّسة جديدة لتحلّ محلّ المؤسّسات المتجمّعة في السّوق.	2
المجموع		6

	السؤال الثالث	النقاط
1	**الإجراء خاطئ،** لأنّ المشرّع الجزائريّ استوجب أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة باللّغة العربيّة مع تقديم أربعة نسخ منها ترسل عبر رسالة موصى عليها أو تودع مباشرة لدى مجلس المنافسة، فلا يجوز أن يكون الإخطار شفويّا عن طريق الهاتف فهو بذلك إخطار باطل.	2
2	**الإجراء صحيح،** لأنّ منع رئيس مجلس المنافسة لنائبه الأوّل من حضور الجلسة كان مبرّرا قانونا لوجود مصلحة في الدّعوى لأحد أقربائه بالمصاهرة من الدّرجة الثّانيّة.	2
المجموع		4